

الوسيط في المذهب

الركن ويسعى بعده وإن لم يكن سعى عقيب طواف القدوم ثم يعود إلى منى في بقية يوم النحر ويقيم بها أيام التشريق للرمي .

فهذه أسباب التحلل ولحج تحللان فيحصل أحدهما بطواف الزيارة والآخر بالرمي وأيهما قدم أو آخر فلا بأس .

والطواف وإن كان ركنا فهو من أسباب التحلل أيضا ولا يحمل أحد التحللين إلا باثنين من هذه الأسباب الثلاث أي اثنين كان .

ويحل بين التحللين اللبس والقلم إن لم يجعله نسكا ولا يدخل الوطاء إلا بعد التحلل الثاني وفي التطيب وعقد النكاح والمباشرة دون الجماع قولان لأنها من مقدمات الجماع ومحركات داعيته وفي قتل الصيد أيضا خلاف .

ثم وقت الفضيلة للتحلل طلوع الفجر يوم النحر ويدخل وقت الجواز بمضي نصف الليل من ليلة العيد إذ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله من مزدلفة ليطوفوا